STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٥ ذو القعدة ١٤٤٤هـ الموافق ١٤ يونيو ٢٠٢٣م

برئاسة السيد المستشار / فؤاد خالد الزويد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين / عبدالرحمن مشاري الدارمي و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٢ "لجنة فحص الطعون"

المرفوع من:

أحمد عصام عبد المجيد بن حيدر

ضد:

الادعاء العام

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الادعاء العام أقام ضد الطاعن (أحمد عصام عبد المجيد بن حيدر) الجنحة رقم (٤٠٩) لسنة ٢٠٢١ جنح/١ - (٢٠٩) لسنة ٢٠٢٠ صباح السالم - لأنه في يوم ٢٠٢٠/١/٥

بدائرة مخفر صباح السالم: أهان بالقول كلاً من (خالد غلوم علي) و(عقاب جري الرشيدي) و(مبارك حربي الهاجري) و (عبد الله وليد علي) و (حسين محمد الشطي) حال كونهم موظفين عموميين بوزارة الداخلية بأن وجه إليهم الألفاظ المبينة بالتحقيقات، وذلك أثناء وبمناسبة تأديتهم لوظيفتهم.

وطلب الادعاء العام عقابه بالمادة (٢/١٣٥) من قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، وبجلسة ٢٠٢٢/٢/٢٠ حكمت المحكمة بتغريم الطاعن مبلغ (ألف) دينار عن التهمة المنسوبة إليه.

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠٢٢ جنح مستأنف الأحمدي/١، ولدى نظر القضية بالجلسات أمام المحكمة دفع الحاضر عن الطاعن بعدم دستورية المادة (٩) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، فيما تضمنته من تولي الإدارة العامة للتحقيقات سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنح بالمخالفة للمادة (١٦٧) من الدستور التي جعلت الأصل أن تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية، وأن اسنادها في الجنح إلى جهات الأمن العام لا يكون إلا على سبيل الاستثناء.

وبجلسة ٢٠٢٢/١٠/٣٠ قضت محكمة الجنح المستأنفة بتعديل الحكم المستأنف إلى القضاء بالامتناع عن النطق بعقاب الطاعن على أن يقدم تعهداً بكفالة مالية قدرها (٣٠٠) د.ك يلتزم فيه مراعاة حسن السير والسلوك لمدة سنتين.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم المطعون فيه في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية ضمناً، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بموجب صحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٩، وقيدت في سجلها برقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٢، طلب في ختامها إلغاء الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٢٣/٥/١٧ على الوجه المبين بمحضر جلستها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن مناط قبول الطعن في الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون – وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – أن يكون النزاع الموضوعي مازال قائماً، مطروحاً على محكمة الموضوع لم يفصل فيه بحكم بات. باعتبار أن الطعن أمام هذه المحكمة لا يقوم على اختصام الحكم المطعون فيه في ذاته من ناحيته المجردة.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد طعن في الحكم الصادر من محكمة الجنح المستأنفة الذي قضى بالامتناع عن النطق بالعقاب، وذلك أمام محكمة الاستئناف (بهيئة تمييز) بالطعن رقم (٢٠٥٠) لسنة ٢٠٢٢ تمييز جنح مستأنفة/١، حيث قضت تلك المحكمة بجلسة ٢٠٢٣/٤/٣ بعدم قبول الطعن في غرفة المشورة، وبذلك فإن المنازعة الموضوعية تكون قد حُسمت بالفصل فيها بحكم بات، يمتنع معه مراجعتها فيه أو التعقيب عليه، مما يغدو معه الفصل في مدى صحة قضائها الضمني برفض الدفع بعدم الدستورية أمراً غير مجدٍ، إذ لا أثر للحكم في هذا الشأن على الفصل في النزاع الموضوعي الذي لم يعد قائماً. الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**